حكم ضمان المُعَزِر بموت المُعَزَر في الفقه والقانون العراقي وأثره التربوي

أ.م.د. سليم حامد نصار
جامعة الانبار / كلية العلوم الاسلامية
Salim.hamed@uoanbar.edu.iq
أ.د. فراس مجيد عبد الله-
جامعة الانبار / كلية العلوم الاسلامية
firas.majeed@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٢/١١ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٣/٢٦

الملخص.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ان لا يترك عباده دون نظام ينظم حياتهم؛ فشرع مجموعة من الأحكام والقواعد والقوانين التي تنظم وتضبط أعمال الناس لخالقهم وعلاقاتهم فيما بينهم.

وتنوعت هذه الاحكام بين العبادات والاحوال الشخصية والمعاملات والجنايات؛ لتحقيق المصلحة للفرد والمجتمع، فكانت الحدود والقصاص جزاءاً دنيوياً لزجر الانسان عن الفساد وارتكاب الجرائم الجنائية وهي من الاحكام التي شرعها الله لتحقيق مقاصد الشريعة من خلال حفظ النفس والعرض والمال.

وكان كثير من الجرائم والمعاصي التي تقع من الافراد وتنوعت على مر الازمان دون نص فيها؛ لأنه تُرك تقدير العقوبات عليها إلى ولي الأمر تحت مسمى التعزير، يُوقع العقوبة المناسبة بحق الجاني بعد النظر في جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها على المجتمع والأفراد وحال الجاني؛ ليردعه من العود إلى فعله ويزجر الآخرين في المستقبل.

فأردنا أن نبين في هذه الورقات حكم ضمان المُعَزِر بموت المُعَزَر في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي؛ لأهمية هذا الموضوع وتنوع الجرائم في وقتنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: ضمان، المعزر، الفقه، الاثر، موت.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد.

تُعد مسألة ضمان المُعَزِّر بموت المُعَزَّر من القضايا الدقيقة التي تجمع بين الجوانب الفقهية والقانونية، والتي تبرز فيها الأبعاد الإنسانية والشرعية في التعامل مع القضايا الجزائية، فالفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، قدّم أطراً واسعة لمعالجة هذه المسائل بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق، في حين يسعى القانون العراقي إلى وضع نصوص قانونية واضحة تنظم هذه الأحكام بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتطور القانوني الحديث.

تناول هذا البحث مسألة ضمان المُعَزِّر بموت المُعَزَّر، وهي قضية تُعنى بالمسؤولية التي قد تنشأ عن تطبيق العقوبات التعزيرية، وتحديد ما إذا كان المَعزِّر يتحمل تبعات وفاة المُعَزَّر أثناء تنفيذ العقوبة، سواء كان ذلك نتيجة لخطأ أو تقصير.

لذا نرى من الضروري دراسة الأطر الفقهية لهذه المسألة من خلال تحليل آراء العلماء والمذاهب الإسلامية المختلفة، ومقارنتها بالتشريعات القانونية العراقية ذات الصلة، كما يُركز البحث على الأثر التربوي لهذه الأحكام، من حيث تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، وتأثير ذلك على الأفراد والمجتمع.

اهداف البحث:

إن لهذا البحث أهدافاً شرعية وقانونية وتربوية كبيرة تشمل ما يأتي:

١- تحديد الحكم الشرعي: دراسة الآراء الفقهية المختلفة حول مسؤولية المُعزِّر إذا أدى التعزير إلى وفاة المعاقَب، وتوضيح مدى التوافق أو الاختلاف بين المذاهب الفقهية في هذه المسألة.

٢- تحليل القانون العراقي: دراسة النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالموضوع، مقارنة القوانين العراقية مع أحكام الفقه الإسلامي لبيان مدى التطابق أو التباين.

٣- توضيح الأثر التربوي: بيان الأهداف التربوية للعقوبات الشرعية والقانونية، تسليط الضوء على دور التعزير في تحقيق الردع والإصلاح بدلاً من الإضرار أو الانتقام، وتقييم أثر الأخطاء في تنفيذ العقوبات على الثقة بالنظام القضائي والتربوي.

٤- تقييم المسؤولية القانونية والشرعية: تحديد المسؤولية التي تقع على المُعزِّر في حال تسبب التعزير بالوفاة، سواء كانت مسؤولية دينية أو قانونية، ومناقشة الضوابط التي يجب أن تُتبع لضمان عدم تجاوز الحدود الشرعية والإنسانية في التعزير.

٥- اقتراح الحلول والتوصيات: تقديم توصيات لضمان تحقيق التوازن بين العقوبة كوسيلة للإصلاح والالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة، ووضع آليات رقابية للتأكد من تطبيق العقوبات ضمن الحدود المشروعة.

٦- تعزيز القيم المجتمعية: دراسة تأثير الأحكام القضائية والشرعية على تعزيز القيم الأخلاقية والتربوية في المجتمع، والتأكيد على دور التعزير كوسيلة لتصحيح السلوك وحماية المجتمع بدلاً من كونه وسيلة انتقامية.

٧- كما يهدف البحث إلى تقديم رؤية متكاملة تجمع بين التأصيل الشرعي والدراسة القانونية مع تسليط الضوء على البعد التربوي، مما يسهم في تعزيز العدالة وتحقيق مقاصد الشريعة والقانون في حماية الإنسان وكرامته.

اهمية البحث وسبب اختياره:

تتجلى أهمية البحث لما له من واقع بمجتمعنا وما يطرأ عليه في الجوانب التالية:

١- الأهمية الفقهية: يعالج البحث مسألة فقهية دقيقة تتعلق بالمسؤولية وضمان الضرر الناتج عن التعزير الذي يؤدي إلى موت المُعزَّر، والموضوع يُلقي الضوء على العلاقة بين تطبيق الحدود الشرعية وضوابط الشريعة التي تمنع الظلم

وتحقق العدالة، والبحث يربط بين الموروث الفقهي القديم ومواقف الفقهاء المتعددة وبين التطورات القانونية الحديثة في العراق.

٢- الأهمية القانونية: يساعد في فهم كيفية تعامل القانون العراقي مع قضايا التعزير التي تؤدي إلى الوفاة، خاصةً من خلال مقارنة النصوص الشرعية بالنصوص القانونية، ويسهم البحث في توضيح الثغرات التشريعية -إن وُجدت- ومعالجتها بما يتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية.

٣- الأهمية التربوية: يُبرز الأثر التربوي للأحكام المتعلقة بالتعزير، من حيث أنها تهدف إلى تقويم السلوك وضبط النفس لدى الأفراد، مما يحقق الصالح العام، ويدعو إلى الالتزام بضوابط الشريعة والرحمة في تطبيق العقوبات، مما يخلق مجتمعًا عادلًا ومستقرًا، ويُنمي في الأفراد حسّ المسؤولية في اتخاذ القرارات وتطبيق العقوبات، ما يُعزز الوعي القانوني والقيمي.

اما سبب اختيار الموضوع: فان التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل الأنظمة القانونية الحديثة، وضرورة التوفيق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية، قلة الدراسات الفقهية والقانونية التي تناولت هذا الموضوع بشكل معمق، مما يجعله مجالًا يستحق البحث والتحليل، وكذلك الأهمية العملية للموضوع، خاصةً في القضاء العراقي، حيث تحتاج مثل هذه القضايا إلى تفسيرات شرعية دقيقة تتماشى مع القوانين السائدة، مما جعل هناك الأثر التربوي الكبير الذي يترتب على فهم هذه الأحكام، في تعزيز قيم العدل والرحمة والمسؤولية داخل المجتمع، وهذا الموضوع يفتح آفاقًا جديدة أمام الباحثين لفهم الأحكام الشرعية والقانونية بطريقة متكاملة تحقق توازنًا بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر.

الدراسات السابقة: لم نعثر على دراسة سابقة محصورة بنفس النص وانما مسائل متناثرة في بطون الكتب الفقهية والقانونية.

وتضمن بحثنا مقدمة فصلنا فيها الموضوع وما يدور عليه، اما المضمون فقد اقتضى ان يُقسم الى مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بعقوبة التعزير ومشروعيته وانواعه، ويشمل ثلاثة مطالب، وهي: المطلب الاول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير والحكمة منه.

المطلب الثالث: انواع التعزير.

اما المبحث الثاني: حكم ضمان المُعزِر بموت المُعزَر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي واثره التربوي، ويشمل اربعة مطالب، وهي:

المطلب الاول: ضمان المُعزِر عند الفقهاء.

المطلب الثاني: ضمان المُعزِر في القانون العراقي.

المطلب الثالث: خلاصة الدراسة في ضمان المُعزِر شرعاً وقانوناً.

المطلب الرابع: الاثر التربوي في ضمان المُعزِر بموت المُعزَر.

ثم الخاتمة بأهم النتائج ، ومصادر البحث ومراجعه .

المبحث الأول: التعريف بعقوبة التعزير ومشروعيته وانواعه.

المطلب الاول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

التعزير لغة: عزر العَزْر اللَّوْم وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه ردَّه، والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ ضرب دون الحدّ لِمَنْعِه الجانِيَ من المُعاودَة ورَدْعِه عن المعصية، والتَّعْزِيرُ التَّوْقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ، وَهُوَ أَيْضًا التَّأْدِيبُ. (ينظر: الفراهيدي ، ٥٣/١، الهروي، ٢٠٠١م، ٧٨/٢ ، الافريقي، ٢٩٢٤/٤).

التعزير اصطلاحا: لقد عرف الفقهاء التعزير بتعاريف عدة مختلفة من حيث الالفاظ ومتحدة في المعنى ومنها:

التعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع.. (ينظر: ابن عابدين، ١٤١٢هـ ، ٤/ ١٥، العاصمي، ١٣٩٧هـ ، ٧/ ٣٤٥).

وعرف: التعزير هو العقوبة الشرعية التي يراها الأمام في حق من ارتكب محظوراً شرعياً لا حدّ فيه منصوص أو مقدر . (ينظر: ساعي، ١٤٢٨ هـ ، ٨٨٧/٢).

وعرف ايضا: هو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة، من ضرب، أو سجن، أو توبيخ . (ينظر: الجزيري ، ١٤٢٤ هـ ، ٥/ ٣٤٩).

اما في القانون: بعد البحث عن تعريف التعزير في مصادر القانون، اتضح لنا بانه: عقوبة مشروعة يُقرّها الحاكم أو القاضي في الجرائم التي لا تحدد الشريعة الإسلامية عقوبة محددة لها، وهي تُترك لتقدير القاضي بناءً على نوع الجريمة وظروفها، ويهدف التعزير إلى الإصلاح والتأديب، وردع الجاني عن ارتكاب الجرائم. (ينظر: عودة ، ٦٩٠/١، ابراهيم ،١٩٦٥م ، ص٦٤، النصراوي، ١٩٧٧م، ٤٤/١).

المطلب الثاني: مشروعية التعزير والحكمة منه.

جاءت مشروعية التعزير في القرآن، والسنة، والاجماع.

من القرآن: فقد جاءت مشروعيته بآيات عديدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ { الانعام / ١٥١ }.

٢- قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَل اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ {النساء/ ١٥}.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ {المائدة/ ٣٣}.

اما السنة: فقد جاءت بها احاديث كثيرة تبين مشروعيته نذكر منها ما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى)) (البخاري، ١٤٠٧ه رقم (٦٨٥٠) ٢١٦/٨، مسلم ، ١٣٣٤ه، رقم (١٧٠٨) ١٣٢٢/٣).

٢- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: ((قَضَى بِالنَّفْيِ تَعْزِيرًا فِي الْمُخَنَّثِينَ، إِذْ نَفَاهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ)) (السِّجِسْتاني ، ٥ / ٢٢٤ ، المنذري، ١٤٣١ هـ ، ٧ / ٢٤٠).

٣- وَاسْتَدَلاَّ لِذَلِكَ بِأَقْضِيَةٍ لِلرَّسُول ﷺ كَإِبَاحَتِهِ سَلْبَ مَنْ يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ يَجِدُهُ، وَأَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ، وَشَقِّ ظُرُوفِهَا، وَأَمْرِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَرْقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ، وَتَضْعِيفِهِ الْغَرَامَةَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَسَارِقِ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ ، وَكَاتِمِ الضَّالَّةِ. (ينظر: الموسوعة الفقهية ، ١٤٢٧هـ ، ٢٦٩/١٢).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى الْمُعَاقَبَةِ بِالْحَبْسِ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ يَصْلُحُ عُقُوبَةً فِي التَّعْزِير. (ينظر: المقدسي، ١٠ / ٣١٣ - ٣١٤ – ٣٤٨، ابن عابدين، ١٤١٢ه، ٤ / ٣٢٦، ابن الهمام، ٦ /٤٠ ، اليعمري، ١٤٠٦هـ ٢ / ٣٧٣، الموسوعة الفقهية ، ١٤٢٧هـ ، ١٢/ ٢٦٩).

اما الحكمة من مشروعيته:

بينا سابقا في تعريف التعزير اصطلاحا انه عقوبة على جريمة لا حد فيها ولا مقدار، الا انه قد تحدث جرائم لا نص في حدها وعقوبتها فيتطلب من الامام والسلطة ايجاد عقوبة رادعة وزاجرة لهذه الجريمة حتى لا تعم الفوضى جوانب حياة الانسان، فقد شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها على الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي جواهر لا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود، ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، وهي التعزير. (ينظر: التويجري، ١٤٣١ هـ ، ٩٨١/١).

المطلب الثالث: انواع التعزير.

بين الفقهاء انواع التعزير واقسامه على حسب ما يناسب الجريمة للزجر عنها والقضاء عليها، فهو " مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة، وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي" (الموسوعة الفقهية ، ١٤٢٧هـ ، ٢٦٩/١٢).

، ويمكن بيان انواعه كما يأتي:

أولًا: التعزير بالبدن (العقوبات البدنية) ومنها. (ينظر: الشيباني ، ٤٠٦/١، ابن عابدين، ١٤١٢ه، ٤/ ٦٦، الأصبحي، ١٤١٥هـ ، ٢٧٠/١، الشافعي ، ١٤١٠هـ ، ٦٠/٧، ابن قدامة ، ١٤١٤ هـ ، ١١١/٤، الطيّار، المطلق، الموسَى، ١٤٣٢ه ، ٢٠٩/٧).

١ - التعزير بالقتل: ويجيز الفقهاء التعزير بالقتل، ولكنهم يختلفون في الجريمة التي تستحق القتل

٢ - التعزير بالجلد.

٣ - التعزير بالحبس.

٤ - التعزير بالنفي والتغريب.

ثانيًا: التعزير بالمال (العقوبات المالية).

ثالثًا: التعزير بالقول (العقوبات المعنوية).

المتتبع لأنواع التعزير في الشريعة وعند أهل القانون يجد هناك فروق أساسية فيما بينهم:

الأول: أن عقوبة التعزير في الشريعة الاسلامية عقوبة غير مقدرة، وتجب إما حق لله تعالى، أو لأدمي، في المعاصي التي ليس فيها حد او كفارة غالبا.

أما القانون فالتعزير يكون في العقوبة التي تجب لحق العباد، وغفل العقوبات التي تجب لحق الله تعالى المحضة، فلم يتناول عقوبة من ترك الصلاة المفروضة، أو أفطر في نهار رمضان، أو امتنع عن أداء الزكاة المفروضة.

ثانيا: في الشريعة الاسلامية ربما يكون التعزير بالجلد والضرب.

أما في القانون فليس لذلك ذكر.

ثالثا: في الشريعة الاسلامية تحديد نوع العقوبة وقدرهُ مفوض لرأي الإمام واجتهاده، وأنه يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان.

اما في القانون فنوع العقوبة وقدرها محدد وثابت بما شرع في القانون لكل جريمة، فالقاضي ملزم بمادة القانون وليس له مجال للتقدير.

وبذلك يتضح أن العقوبات في الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة ومناسبة لكل زمان ومكان، بخلاف العقوبات في القوانين الوضعية، فهي ناقصة وغير صالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني: حكم ضمان المُعزِر بموت المُعزَر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي واثره التربوي.

المطلب الاول: ضمان المُعزِر عند الفقهاء.

من المعلوم ان عقوبة التعزير من حق ولي الأمر أو نائبه؛ لأن العقوبة شرعت لحماية المجتمع، فاستيفاؤها من حقهم، فقد ينجم عن تطبيق عقوبة التعزير موت او تلف عضو للمُعزَر؛ لأن التعزير يفتقر الى الاجتهاد فلا يؤمن فيه الحيف، وقد بحث الفقهاء مسألة ضمان المُعزِر فيما لو ادى تعزيره الى هلاك او تلف عضو أو منفعته للمُعزَر، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الاول: لا ضمان على الامام، او نائبة، ولا على عاقلتهما، ولا في مال بيت مال المسلمين، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعي، (ينظر: المرغيناني ٢ / ١١٧، عليش، ١٤٠٩ه ٤ / ٥٥٦، ٥٥٧ ، الشيرازي ٢ / ٢٩٠، السيوطي ص ١١١، المقدسي ٨ / ٣٢٦).

واستدلوا بما يأتي:

قياسا على اقامة الحد فاذا هلك المحدود فلا ضمان على الحاد باتفاق الفقهاء حيث قال الشافعي: "لا يجب على الإمام ضمان موت المحدود ، (ينظر: البغوي، ١٤١٨ه، ٧/ ٤٢٤) ؛ لأن الحق قتله، سواء في ذلك الجلد والقطع، وسواء جلده في حر وبرد مفرطين أم لا، وسواء أكان الجلد في مرض يرجى برؤه أم لا، إلا أن تكون المرأة حاملاً، فيموت الجنين، فيجب

الضمان؛ لأنه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره، ويجب ضمان موت المعزَّر، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «ما من رجل أقمت عليه حداً، فمات، فأجد في نفسي أنه لا دية عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يسنَّه»، (ينظر: ابن الاثير، ٣٣٧/ ٤، الزيلعي، ١٤١٨ه، ٣٥٢/ ٣).

١- ، أي لم يسن مقداراً معيناً في جلد شارب الخمر، وإنما فعل أفعالاً مختلفة يجوز جميعها، ومنها: أنه عليه السلام حد في الخمر أربعين كما روى علي نفسه، (ينظر: العسقلاني،١٤١٩ه، ص ٣٦٠، الصنعاني، ٣٠/ ٤، الشوكاني،١٤١٣ه، ١٣٨/ ٧). وهذا أمر متفق عليه، والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الزيادة على الأربعين، فليس المراد إذن من حديث علي أن الشخص مات من الحد؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم حد في الخمر، كما ذكرت، فثبت أنه أراد بقوله: «لو مات وديته» أي من الزيادة على الأربعين، وهذا تعزير، ولأن التعزير ضرب جعل إلى اجتهاد الإمام" المحلي ، ٤ / ٢٠٩.، وَكَذَلِكَ إذَا اقْتَصَّ مِنَ الْجَانِي فِيمَا دُونَ النَّفْسِ دُونَ تَجَاوُزٍ، فَسَرَتِ الْجِرَاحَةُ، فَمَاتَ فَلاَ ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلاَمَةِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. (ينظر: المحلي ، ٤ / ٢٠٩).

٢- مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ لاَ أَثَرَ لَهُ، أَيْ لاَ يَكُونُ مَضْمُونًا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا كَانَ مَشْرُوطًا بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ. (ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٤٢٧هـ، ٢٨/ ١٠٢).

٣- ان التعزير من الحقوق المباحة، كَحَقِّ الْوَلِيِّ فِي التَّأْدِيبِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ فِي التَّعْزِيرِ فِيمَا يُبَاحُ لَهُ، وَحَقِّ الِانْتِفَاعِ بِالطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَهَذِهِ الْحُقُوقُ تَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلاَمَةِ. (ينظر: ابن عابدين، ١٤١٢ه، ٣ / ١٨٩).

القول الثاني: يضمن الدية والكفارة، وهو قول للشافعي، أما الدية فقال -رحمه الله- في أحد قوليه وأصحهما: تجب ديته على عاقلته، والكفارة في ماله، والقول الآخر: تجب الدية في بيت المال، وفي الكفارة وجهان: أحدهما: في بيت المال، والثاني: في مال الإمام . (ينظر: النووي ،١٤١٢هـ ، ١٧٧/١٠، ساعي، ١٤٢٨هـ، ٢/ ٨٨٦).

ودليله:

أن التعزير عنده مشروط بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ، فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته، إذ أن التعزير مشروط بسلامة العاقبة، باعتبار أن المقصود هو التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. (ينظر: الشيرازي، ٢٨٨/٢، الزُّحَيْلِيّ، ٧/ ٥٦٠٤).

الترجيح: بعد عرض اقوال وادلة القولين في مسألة ضمان المعزر بموت المعزر او تلف عضو منه بسبب التعزير، يمكن القول انه: يصار الى الموازنة والترجيح بين القولين ان المعزر اذا اسرف في تعزيره بما لا يضمن السلامة والعاقبة، وجاوز الحد في تعزيره فمات المعزر، او تلف عضو منه من جراء اسراف المعزر فانه في هذه الحالة يضمن المعزر، الا ان الضمان من حيث الدية او التعويض يكون في بيت مال المسلمين؛ لان المعزر يعمل لصالح الدولة فتتحمل الدولة من بيت مالها ما يترتب على خطأ او اسراف المعزر .

المطلب الثاني: ضمان المُعزِر في القانون العراقي.

ضمان المعزر جنائيًا في القانون العراقي يرتكز على مدى مساهمته في الجريمة، سواء بالتحريض أو المساعدة، ويتحمل المعزر نفس العقوبة إذا كانت أفعاله السبب الرئيسي في وقوع الجريمة.

القانون يهدف إلى ردع أي مشاركة غير مباشرة في الجرائم، مع إعطاء مجال لتخفيف العقوبة في حالات استثنائية.

ضمان المعزر جنائياً في القانون العراقي يعني تحمل الشخص الذي عزر، أو شجع، أو ساعد في ارتكاب جريمة، والمسؤولية الجنائية وفقًا لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، يحدد القانون الأحكام المتعلقة بالمعزر ضمن مفهوم المساهمة الجنائية.

- المعزر ودوره في الجريمة:

المعزر هو الشخص الذي يشترك في الجريمة دون أن يكون المنفذ الرئيسي، حيث يسهم من خلال:

١. التحريض: دفع شخص آخر لارتكاب الجريمة بالقول، الإشارة، الكتابة، أو أي وسيلة أخرى.

٢. التشجيع: تعزيز النية الإجرامية لدى الجاني، ودعمه نفسيًا أو معنويًا.

٣. المساعدة: تقديم دعم مادي أو معنوي يسهل تنفيذ الجريمة.

هذه الاحكام وفقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي وتنص على:

"يُعد شريكًا في الجريمة كل من اشترك فيها بتحريض، أو اتفاق، أو مساعدة." (عودة، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

- أركان ضمان المعزر جنائيًا:

لإثبات مسؤولية المعزر جنائيًا، يجب توافر الأركان التالية:

١- الركن المادي: وجود فعل مادي صادر عن المعزر - تحريض أو تعزيز أو مساعدة- مع وجود علاقة سببية بين فعل المعزر والجريمة التي وقعت.

٢. الركن المعنوي: القصد الجنائي لدى المعزر، أي أن يكون على علم بأن فعله يؤدي إلى وقوع الجريمة.

٣. وقوع الجريمة: إذا وقعت الجريمة نتيجة تحريض أو مساعدة المعزر، يُعتبر مسؤولًا جنائيًا، وإذا لم تُنفذ الجريمة، قد يكون المعزر مسؤولًا عن محاولة التحريض حسب الظروف.

- عقوبة المعزر:

إذا وقعت الجريمة، يُعاقب المعزر بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وإذا لم تقع الجريمة، قد يُعاقب المعزر بعقوبة أخف، مع مراعاة أثر التحريض ومدى تأثيره، وفقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات العراقي، والذي نصه:

"إذا وقعت الجريمة بناءً على التحريض أو المساعدة، يعاقب المحرض أو المساعد بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة."

- الاستثناءات وتخفيف العقوبة:

١. العدول الطوعي: إذا تراجع المعزر عن تحريضه، أو ساهم في منع الجريمة قبل وقوعها، قد يُعفى من العقوبة أو تُخفف.

٢. ضعف تأثير التحريض: إذا كان التحريض غير مباشر ولم يكن السبب الرئيسي في ارتكاب الجريمة، يُنظر في تخفيف العقوبة.

وفقا للمادة ٥٢ من قانون العقوبات التي تعطي القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة، إذا ثبت وجود ظروف مخففة. (عودة، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

المطلب الثالث: خلاصة الدراسة في ضمان المُعزِر شرعاً وقانوناً.

تتناول هذه الفقرة من الدراسة موضوع ضمان المعزر جنائيًا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهو من المواضيع المهمة في النظام القضائي، حيث يتعلق بمسؤولية الجاني عن الجرائم التي تخضع للتعزير، والتي لا تندرج تحت حدود أو قصاص أو دية، وبعد ان عرفنا التعزير بانه العقوبة التأديبية التي يحددها ولي الأمر أو القاضي، على الجرائم التي لم ترد فيها عقوبات محددة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهي تختلف حسب الجريمة وظروفها، فلا بد ان نعرف مدى الضمان في التعزير:

الضمان في التعزير يشير إلى التزام الجاني بتحمل تبعات فعله، سواء كانت عقوبة بدنية، مالية، أو معنوية، بحسب نوع الجريمة وظروفها، ولا بد ان نعرف ان هناك أسس لضمان المعزر في الشريعة الإسلامية ومنها:

١- الأدلة الشرعية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ {النحل/ ٩٠}.

٢- حديث النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) . (ابن ماجة، رقم (٢٣٤١) ٧٨٤/٢، قال: محمد فؤاد عبد الباقي ، حديث ضعيف).

الإجماع على سلطة ولي الأمر في فرض العقوبات التعزيرية لتحقيق المصلحة العامة. (ينظر: الحراني، ١٤١٨ه، ١٠٥/١).

- أهداف الضمان التعزيري شرعًا:

١- تحقيق الردع العام والخاص.

٢- حفظ النظام العام.

٣- إصلاح الجاني ومنع تكرار الجريمة.

اما ضمان المعزر في القوانين الوضعية:

١. التعزير في القانون الجنائي:

يُعرف التعزير في القوانين الحديثة كعقوبات على الجرائم التي لا تنص على عقوبات محددة، ويُترك تقديرها للقاضي، مثل الغرامات، الحبس، أو التدابير الاحترازية - نصوص قانون العقوبات في الدول العربية-.

٢. مبادئ الضمان في القانون الوضعي:

مسؤولية الجاني قائمة على الفعل الجرمي الذي يؤثر على المجتمع أو الأفراد، والعقوبة تراعي مبدأي الشرعية والتناسب.

٣. أمثلة تطبيقية:

قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية أو العقوبات الإدارية التي تخضع لسلطة القاضي.

رابعاً: المقارنة بين الشريعة والقانون في ضمان المعزر:

١. التشابه: كلا النظامين يهدف إلى حماية المجتمع وإصلاح الجاني، يُترك تقدير العقوبة في بعض الجرائم للقاضي.

٢. الاختلاف: في الشريعة الإسلامية، ترتبط العقوبات التعزيرية بمبادئ شرعية، وتهدف إلى الإصلاح الديني والأخلاقي.

اما في القوانين الوضعية، تكون العقوبات محددة وفق نصوص قانونية مرنة تخضع لتغير الظروف الاجتماعية.

خلاصة القول: ضمان المعزر يمثل جزءًا مهمًا من العدالة الجنائية، حيث يسعى لتحقيق الردع والإصلاح، الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في هذا السياق لردع الجناة وايقاف المخالفة ، مع الحفاظ على خصوصيات كل منهما. (ينظر: المقدسي، ٦٧/٩ ، الحراني، ١٤١٨ه، ١/ ١٠٥).

المطلب الرابع: الاثر التربوي في ضمان المُعزِر بموت المُعزَر.

ان ضمان المعزِّر وهو الشخص الذي يتسبب بضرر أو يؤدي إلى وفاة آخر، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وعند الحديث عن ضمان المعزِّر جنائيًا، فإن الأمر يتعلق بتحمل مسؤولية ما تسبب فيه، سواء بدفع الدية أو تحمل المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، ويتضمن ذلك عدة امور منها:

١. تعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية: إن إلزام المعزِّر بضمان الضرر الناتج عن أفعاله الجنائية مثل: موت المعزَّر، يُربي الأفراد على تحمل مسؤولية أفعالهم، ويُعلم الأفراد أن أفعالهم لها عواقب، سواء كانت عن قصد أو خطأ، مما يزرع الحذر والانتباه في التصرفات.

٢. التربية على حفظ الأنفس: الإسلام يُعلي قيمة النفس البشرية ويجعل من الاعتداء عليها أمرًا عظيمًا، وبضمان المعزِّر يُعلم الناس ضرورة الحرص على عدم إزهاق الأرواح أو التهاون بها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ {المائدة/ ٣٢}.

٣. الردع التربوي: الضمان الجنائي يُعد رادعًا للأفراد من التورط في الجرائم أو التصرفات التي قد تؤدي إلى ضرر الآخرين، فالأثر التربوي هنا يظهر في تعليم الناس أن العقوبات، سواء كانت دية أو تعزيرا او غيرها، تهدف إلى منع التهاون في أذية الآخرين.

٤. تعزيز العدالة الاجتماعية:

الضمان في حال موت المعزَّر يؤكد على أهمية تحقيق العدالة، ويعلم الأفراد أن كل ضرر له عاقبة، سواء على المستوى الدنيوي أو الأخروي.

قال النبي ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). (سبق تخريجه).

٥. التربية على التوبة والكفارة: إذا كان ضمان المعزِّر يتضمن كفارة مثل: تحرير رقبة، صيام شهرين متتابعين، أو دفع الدية، فإن هذا يربط الفرد بالله تعالى ويعلمه ضرورة التوبة والعودة إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. {النساء/ ٩٢}.

٦. الحرص على العلاقات الاجتماعية: ضمان المعزِّر يُساعد في تهدئة النفوس بين الأطراف - أولياء الدم والمعزَّر- مما يمنع تفاقم العداوات والثأر، وهذا يُرسخ قيم التسامح وإصلاح ذات البين.

٧. تنمية الوعي بالحقوق: عندما يُلزم المعزِّر بضمان الضرر الجنائي، يتعلم الأفراد احترام حقوق الآخرين، خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية.(ينظر: الغزالي ، ٣٢٤/٢، المقدسي، ٦٧/٩، النووي، ٦٤/١٣، القرافي،١٤١٨هـ، ٢٣٨/٣، الحراني، ١٤١٨هـ، ١/ ١٥٦).

يتضح لنا ان ضمان المعزِر بموت المعزَّر جنائيًا يحمل أثرًا تربويًا عميقًا، حيث يربي الأفراد على تحمل المسؤولية، احترام الحقوق، وتعزيز العدالة الاجتماعية، كما يمنع التهاون بأرواح الآخرين ويُنشئ مجتمعًا قائمًا على الحذر والانضباط الأخلاقي.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع حكم ضمان المعزِّر بموت المعزَّر في الفقه الإسلامي والقانون العراقي واثره التربوي، والبحث في النصوص الشرعية وآراء الفقهاء والقواعد القانونية ذات الصلة، توصلنا إلى عدد من النتائج المهمة، منها:

١- في الفقه الإسلامي: تتباين آراء الفقهاء حول مسؤولية المعزِّر في حال موت المعزَّر نتيجة التعزير، حيث إن الحكم يتوقف على طبيعة التعزير ومدى التزامه بضوابطه الشرعية، وقد أظهرت الدراسة أن ضمان المعزِّر يرتبط بالاعتداء أو التجاوز على الحد المشروع للتعزير.

٢- في القانون العراقي: يتمتع القانون العراقي بإطار قانوني يضمن حماية حقوق الأفراد، بما في ذلك ضمان عدم الإساءة في استخدام العقوبات التعزيرية، وقد أوضحنا في الدراسة أن القانون العراقي ينسجم في كثير من الأحيان مع المبادئ العامة للفقه الإسلامي، لكنه يعتمد على نصوص قانونية واضحة لتحديد المسؤوليات.

٣- الأثر التربوي: أوضحنا في الدراسة أن ضبط التعزير وفق القواعد الشرعية والقانونية لا يساهم فقط في تحقيق العدالة، بل يُعزز الأثر التربوي للعقوبات، حيث يهدف التعزير إلى الإصلاح والردع، وليس إلى الإضرار أو الانتقام.

اما التوصيات:

فلا بد ان نوصي بما يأتي:

١- ضرورة توعية الجهات القضائية والتنفيذية بضوابط التعزير الشرعي والقانوني لضمان عدم تجاوز الحدود المشروعة.

٢- تعزيز الأطر القانونية التي تُنظم العقوبات التعزيرية في العراق بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

٣- إدخال مقررات دراسية، وبرامج تدريبية تعنى بفهم القواعد الشرعية والقانونية، المتعلقة بالعقوبات التعزيرية؛ لتعزيز الأثر التربوي لها.

وبهذا يكون البحث قد سعى للإسهام في فهم أعمق لهذا الموضوع الحيوي، مع تسليط الضوء على الجوانب الفقهية، والقانونية، والتربوية، التي تؤكد ضرورة تحقيق التوازن بين العدالة والرحمة في العقوبات التعزيرية.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

١- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت، ٣٢٤/٢.

٢- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- الأصل: المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٤- الام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت (د.ط) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥- بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٨- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١.

١٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١- الدر المختار ورد المحتار الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٣- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٤- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٦- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، دار المعرفة.

١٧- شرح قانون العقوبات العراقي: للدكتور عبد القادر عودة.ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، كتاب (بدء الوحي) رقم (٦٨٥٠).

١٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب (قدر اسواط التعزير) رقم (١٧٠٨) .

٢٠- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد (د.ط) ١٣١١هـ.

٢١- فتح القدير فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر (د.ط) (د.ت).

٢٢- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب (د.ط) (د.ت) .

٢٣- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ط٤.

٢٤- الفِقهُ المُيَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، جـ ٧ و ١١ - ١٣: ط١، ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: ط٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٥- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)

٢٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٢٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٨- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٩- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠- لسان العرب: ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ٢٩٢٤/٤.

٣١- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٣٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٣٣- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٤- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. المراجع القضائية وأحكام محكمة التمييز العراقية المتعلقة بالمساهمة الجنائية.

٣٥- مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٦- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٧- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨- المراجع القضائية وأحكام محكمة التمييز العراقية المتعلقة بالمساهمة الجنائية.

٣٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٤٠- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت (د.ط) ١٤٠٩- هـ/١٩٨٩م.

٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٤٣- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤٦- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

بڕیاری لێپرسراوێتی کافیل لە مردنی مسۆگەر لە فیقهو یاساکانی عێراق و کاریگەرییە پەروەردەییەکەی

دکتۆر سەلیم حەمید نەسار - زانکۆی ئەنبار / کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان
دکتۆر فراس ماجد عەبدوڵڵا - زانکۆی ئەنبار / کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان

پوختە.

الحمد لله رب العالمين، درود و درود و درود و درووود وعليه ودروود وعليه وسلم لەسەر گەورەمان موحەمەد و ماڵ و خێزانی و هاوەڵانی و ئەوانەی بەچاکی شوێنیان کەوتوون تا ڕۆژی قیامەت. حیکمەتی خوای گەورە ئەوەیە کە بەندەکانی بەجێ نەهێڵێت بەبێ ڕێکخستنی ژیانیان. بەم شێوەیە، کۆمەڵێک فەرمان و ڕێسا و یاسای دانا کە کرداری خەڵک بەرامبەر ئافەریدگاریان و پەیوەندییەکانیان لەگەڵ یەکتر ڕێکدەخات و کۆنترۆڵی دەکات. ئەم بڕیارانە لە نێوان پەرستن، باری کەسیی، مامەڵە و تاواندا جیاواز بوون. بۆ بەدیهێنانی بەرژەوەندی تاک و کۆمەڵگا. کەواتە سنوور و دادپەروەری تۆڵەسەندنەوە دەرئەنجامێکی دنیاییە بۆ بەرگرتن لە خەڵک لە گەندەڵی و ئەنجامدانی تاوان و لەو حوکمانەن کە خوای گەورە داینناوە بۆ بەدیهێنانی ئامانجەکانی شەریعەت لە ڕێگەی پاراستنی ژیان و شەرەف و سامان.

زۆر تاوان و گوناە لە لایەن تاکەکانەوە بە درێژایی کات ڕوویانداوە بەبێ ئەوەی دەقێکی دیاریکراو ئاماژەیان پێبکات. چونکە دیاریکردنی سزاکانیان بۆ دەسەڵاتی فەرمانڕەوا بەجێهێشتووە، کە پاش ڕەچاوکردنی قورسی تاوانەکە و بارودۆخەکەی و ڕادەی زیانەکانی بە کۆمەڵگا و تاک و بارودۆخی تاوانبار سزایەکی گونجاو بەسەر تاوانباردا دەسەپێنێت. بۆ ئەوەی ڕێگری بکات لە دووبارەکردنەوەی کارەکانی و ئامۆژگاریکردنی کەسانی تر لە داهاتوودا. بۆیە ویستمان لەم پەڕانەدا حوکمی گەرەنتی موعەزیر لە کاتی مردنی موعزر لە شەریعەتی ئیسلام و شەریعەتی عێراقدا ڕوون بکەینەوە. بە هۆی گرنگی ئە م بابە تە و جۆراوجۆری تاوانە کان لە سە ردە می ئێستاماندا

وشە گرنگەکان: گەرەنتی، موعزیر، فقە، کاریگەری، مردن.

The ruling on the liability of the guarantor in the event of the death of the guaranteed in Iraqi jurisprudence and law and its educational impact.

Dr. Salim Hamid Nassar - Al-Anbar University / College of Islamic Sciences.
Dr. Firas Majid Abdullah - Al-Anbar University / College of Islamic Sciences.

Summary.

Proposed: The ruling on the guarantee of the apologetic person in the death of the apologetic person, a legal jurisprudential study.

Amended: The ruling on the guarantee of the apologetic person in the death of the apologetic person in Iraqi jurisprudence and law and its educational impact.

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad, his family, companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment.

The wisdom of God Almighty required that He not leave His servants without a system that organizes their lives; He legislated a set of rulings, rules, and laws that organize and control people's actions for their Creator and their relationships with each other.

These rulings varied between worship, personal status, transactions, and crimes; to achieve the interest of the individual and society, so the limits and retaliation were a worldly punishment to deter people from corruption and committing criminal crimes. They are among the rulings that God legislated to achieve the objectives of Sharia by preserving life, honor, and money.

Many crimes and sins that individuals commit and vary over time without a text in them; Because the assessment of penalties for them is left to the guardian under the name of discretionary punishment, the appropriate punishment is imposed on the offender after considering the seriousness of the crime, its circumstances, the extent of its harm to society and individuals, and the condition of the offender; to deter him from repeating his act and to deter others in the future. We wanted to explain in these papers the ruling on the punishment of the punisher by the death of the punished in Islamic law and Iraqi law; due to the importance of this topic and the diversity of crimes in our present time.

Keywords: guarantee, excuse, jurisprudence, effect, death.